محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــريم الطـــراونة

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، يوسف الطاهات ، ناجي الزعبي ، باسم المبيضين

المميـــز :

المميـــز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ تقدم المميز بالطعن الماثل للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠١٢/١٥٣٥ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – إنني بريء من الجرم المسند إلي ولم أتبلغ موعد الجلسة .

٢ – إنني أعيل عائلة كبيرة وعنواني معروف .

٣ – لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودوافعي .

الطلب : لهذه الأسباب التمس المميز فسخ قرار الحكم وإعادة المحاكمة ومساعدتي بالنظر لي بعين العطف وقبول التمييز شكلاً وموضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/١/٧ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر جاء موافقاً للقانون والواقع ملتمساً تأييده من حيث النتيجة .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٧٧/٢٠١٣/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجـــــد إن النيابة العامة لـدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

التهمة :

جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٩ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٢٩٦ من القانون ذاته .

الوقائـــع :

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة في أن المتهم أقدم بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ عل استدراج المجني عليه البالغ من العمر سـ٧ـنوات أثناء أن كان مع والديه في حفلة عرس وأوهمه أن لديه بلاستيشن في المنزل بإمكانه أن يلعب عليه , ورافقه المجني عليه إلى منطقة شجرية وهنالك قام بتشليح المجني عليه ملابسه السفلية وأجلسه بحضنه بعد أن أخرج قضيبه وكان منتصباً وبعدها ترك المجني عليه الذي عاد مسرعاً إلى منزله وأخبر ذويه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بالتدقيق وجدت المحكمة أن واقعة هذه الدعوى التي تستخلصها ويرتاح إليها وجدانها وضميرها تتلخص بأنه وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ وقت العصر أقدم المتهم على استدراج المجني عليه البالغ من العمر ٧ سنوات (مواليد ٢٠٠٥/٤/٧) أثناء إن كان المجني عليه يقوم بتوزيع قسماط عن روح جده المتوفى حيث صادفه المتهم وقام بالإمساك به واصطحبه إلى منطقة شجرية وهنالك قام المتهم بتشليح المجني عليه ملابسه السفلية وأجلسه بحضنه بعد أن شلح ملابسه السفلية وأخرج قضيبه الذي كان منتصباً ووضعه على مؤخرة المجني عليه بين فخذيه وبعدها ترك المجني عليه الذي عاد مسرعاً إلى منزله وأخبر والدته الشاهدة بما حصل معه التي أخبرت زوجها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت إن الأفعال المادية التي قارفها المتهم والمتمثلة بقيامه باقتياد المجني عليه البالغ من العمر سبع سنوات إلى منطقة شجرية وقيامه بتشليحه بنطلونه وكلسونه ومن ثم قيامه بتنزيل ملابسه السفلية إلى ركبه وإخراج قضيبه المنتصب ووضعه على مؤخرة المجني عليه فإن هذه الأفعال تشكّل جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات باعتبار أن أفعال المتهم قد استطالت إلى عورة المجني عليه التي يحرص سائر الناس على صونها والذود عنها وخدشت الحياء العرضي لديه وأن المجني عليه لم يكمل الثانية عشرة من عمره.

لهذا وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

لم يلق حكم محكمة الجنايات الكبرى سالف الإشارة إليه قبولاً لدى المميز فطعن فيه بالتمييز الماثل وللأسباب الواردة فيه .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني فإنه لا يشكل سبباً تمييزياً بالمعنى الواردة بالمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي الالتفات عنه ورده .

وعن السبب الثالث نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ أفهمت المتهم (المميز ضده) منطوق المادة (٢٣٢) من قانون أصول

المحاكمات الجزائية ولم يقدم أية بينة مما يجعل هذا السبب غيـــر وارد علـــى القـــرار المطعون فيه ومستوجب الرد ٠

وعن السبب الأول تجد محكمتنا وبصفتها محكمـــة موضـــوع أن وقـــائع الـــدعوى تتحصل في أنه وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ أقدم المميز على استدراج المجني عليه الطفـــل المولود بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧ واقتياده إلـــى منطقـــة شجرية حيث قام بتشليح المجني عليه ملابسه السفلية وأجلسه في حضنه بعـــد أن شـــلح ملابسه السفلية وأخرج قضيبه المنتصب ووضعه على مؤخرة المجني عليه بين فخذيـــه ثم تمكن المجني عليه من الهرب وأخبر والدته بالواقعة التي بدورها أخبرت زوجها ٠

هذه الواقعة مستمدة من بينات الدعوى وأدلتها وبالأخص منها :

١ – اعتراف المتهم لدى الضابطة العدلية التي أثبتت النيابة الظروف التـــي أديـــت فيها طواعية واختياراً بما يجعلها متفقة وأحكـــام المـــادة (١٥٩) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية ٠

٢ – اعتراف المتهم لدى مدعي عام عجلون وهو اعتراف قضائي يؤخذ بـــه مـــن ضمن ما يؤخذ من الأدلة ٠

٣ – أقوال المجني عليه الطفل المأخوذة على سبيل الاستدلال التي تطابقت مـــع اعترافات المتهم سالف الإشارة إليها ٠

٤ – شهادة والدة الطفل المأخوذة عن المجني عليه ٠

٥ – شهادة والد الطفل المجني عليه المنقولة عن المجني عليه ٠

وحيث إن محكمة الجنايات وفي استخلاصها للواقعة الجرمية من الأدلة المطروحـــة أمامها على بساط البحث توصلت إلى النتيجة ذاتها التي توصلت إليها فإن ما توصـــلت إليه من هذه الجهة صادف صحيح القانون ٠

وحيث إن ما قارفه المتهم (المميز) من أفعال تمثلت باقتياد المجني عليه إلى منطقـــة شجرية وقيامه بتشليحه ملابسه السفلية ومن ثم قيامه بشلح ملابسه السفلية إلـــى اســـفل الركبة وإخراج قضيبه المنتصب ووضعه على مؤخرة المجني عليه إنما تـــشكل جنايـــة هتك العرض الموصوفة بالمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات كون هذه الأفعال اســـتطالت

lawpedia.jo

إلى عورة المجني عليه التي يحرص سائر الناس على حمايتها وصونها وخدشت الحياء العرضي لديه متفقين بدورنا مع تطبيق محكمة الجنايات الكبرى الحكم القـانوني علـى الواقعة الجرمية التي استخلصتها ٠

كما نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني المنصوص عليـه فـي المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات باعتبار أن المجني عليه لم يكمل الثانية عـشرة مـن عمره ٠

مما يجعل سبب التمييز غير وارد ويتعين رده ٠

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب تمييز المميز ما يكفي للرد عليه فنحيل إلى ردنا ذاك تحاشياً للإطالة والتكرار ٠

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٠ رجـــب سنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٥/٢٠م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق س٠هـ

lawpedia.jo